

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية
السنة أولى جذع مشترك
الفرع 3

مدخل للقانون

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية
المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية
المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

استاذ المادة: بن جيلالي عبد الرحمن

السنة الجامعية: 2023-2024

تمهيد:

يعتبر القانون مجموعة من الأسس التي تحكم المجتمع وتنظمه، بحيث لا يمكن للأفراد العيش بانتظام وأمن بدونه، فهو الذي يضع الحدود التي يجب أن يتقيد بها المجتمع وذلك من خلال تحديد حقوق وواجبات كل فرد مع وضع الجزاء المناسب في حالة مخالفة تلك القواعد. ومن أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا الملخص إلى عدة محاور، تتمثل في:

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية

المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

المحور الرابع: أنواع وتقسيمات القانون

المحور الخامس: مصادر القانون

المحور السادس: نطاق تطبيق القانون (من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن حيث الزمان)

المحور الأول: تعريف القانون وخصائص القاعدة القانونية

سنتطرق من خلال هذا المحور لتعريف القانون وكذا تحديد خصائص القاعدة القانونية.

أولاً: تعريف القانون

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بحيث تفرضها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأفراد وتقرر العقاب المناسب على من يخالفها، فالقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون.

ثانياً: خصائص القاعدة القانونية

تتمثل خصائص القاعدة القانونية في:

1*قاعدة سلوك اجتماعي:

يعتبر القانون ضروري لحفظ أمن واستقرار المجتمع وبعث الطمأنينة بين الأفراد، ولكي يؤدي الفرد وظيفته في المجتمع ينبغي أن يوجه له خطاب لتنظيم سلوكه بما أتت به القاعدة القانونية.

فالقاعدة القانونية تحدد ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات، وبذلك تقضي على مبدأ الذاتية الذي يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، أين كل فرد يسعى إلى تحقيق حاجياته ولو على حساب أشخاص آخرين.

2*قاعدة عامة ومجردة:

التجريد معناه أن القاعدة القانونية لا تتعلق ولا تخاطب شخصا معيناً بالذات (أي لا يذكر اسمه)، ولا واقعة محددة بذاتها، بل تتعلق بالشروط اللازم توفرها في الواقعة التي تنطبق عليها، والأوصاف الواجب توفرها في الشخص المخاطب بها. أما عمومية القاعدة القانونية فهي تطبيق القاعدة على كل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة أو الشروط، فالقاعدة القانونية مجردة عند نشأتها وعامة عند تطبيقها.

3*قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء:

حتى تكون القاعدة القانونية أداة لتقويم الأفراد داخل المجتمع، يجب أن تكون هذه القاعدة ملزمة مقترنة بجزاء، فالإلزام والجزاء مرتبطان ببعض، فالعقاب هو الذي يفرض هيبة القانون، لأن الإلزام دون عقاب يصبح دون فعالية.

وللجزاء عدّة خصائص تتمثل في أنه حال، مادي ملموس، وتوقعه السلطة العامة المختصة. والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

أ- الجزاء الجنائي:

ويتمثل في جزاء مادي يلحق بالشخص (وهو الإعدام) أو حرّيته (وهو الحبس والسجن والأشغال الشاقة المؤقتة) أو بدمته المالية (وهو الغرامة أو المصادرة أو الحجز، أو تدابير شخصية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط معين، وتدابير عينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

ب- الجزاء المدني:

يتمثل الجزاء المدني في إبطال التصرفات المخالفة للقواعد الملزمة أو العقد، والتعويض على الضرر المادي أو الجسدي أو المعنوي.

ج- الجزاء الإداري:

وهو جزاء تتمتع به الدولة على موظفيهم، ويتمثل في توقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية المتعلقة بالعمل الوظيفي، كتغيبهم عن العمل أو إهمالهم في أدائه أو القيام بأعمال لا تتفق مع قانون الوظيفة، ولهذا الجزاء صور متعددة قد تكون التوبيخ أو الإنذار أو الحرمان من جزء من الراتب أو من الترقية أو العلاوة أو تأجيلها، أو الحرمان من المكافأة.

المحور الثاني: تمييز القواعد القانونية عن قواعد السلوك الاجتماعية

تهدف القاعدة القانونية إلى ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، لكن هناك قواعد أخرى تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المجتمع مثلها مثل القاعدة القانونية، لذا وجب التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعية الأخرى.

أولاً: التمييز بين القاعدة القانونية والقواعد الدينية

تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الدينية من حيث عدة نقاط أهمها:

*1 من حيث المضمون:

القواعد الدينية أوسع نطاقاً من القواعد القانونية، بحيث تشمل هذه الأخيرة علاقة الإنسان بغيره أي المعاملات، أما القواعد الدينية فهي تشمل ثلاثة أنواع من العلاقات؛ علاقة الإنسان بالله والتي تمثل قواعد العبادات كالصلاة والزكاة، علاقة الإنسان بنفسه وتتمثل في قواعد الأخلاق كاحترام والرحمة، وعلاقة الإنسان بغيره ويقصد بها المعاملات، وهو المجال الذي تلتقي فيه بالقواعد القانونية.

*2 من حيث الغاية:

تعتبر غاية الدين مثالية تتمثل في الإيمان بالله وعبادته، وغاية القانون نفعية لأن قواعده تهدف لتنظيم سلوك الفرد في المجتمع.

*3 من حيث الجزاء: يتميز الجزاء بخصائص ثلاث، حال، مادي، توقعه السلطة العامة، على عكس الجزاء في القاعدة الدينية الذي يكون دنيوي وأخروي.

ثانياً: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق

تتميز القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية من حيث:

*1 من حيث المضمون:

تعتبر القواعد الأخلاقية أوسع نطاقاً من القواعد القانونية، فهي تنظم نوعين من الواجبات، واجبات الفرد والمتمثلة في الأخلاق الاجتماعية، وواجباته مع نفسه أي الأخلاق الفردية، وتشارك القاعدة القانونية مع قواعد الأخلاق في النوع الأول من الواجبات أي الاجتماعية.

كما أن الواجبات الأخلاقية لا تقابلها حقوق، عكس الواجبات القانونية فكل واجب يعتبر حقا للطرف الثاني، ومعظم القواعد القانونية هي قواعد أخلاقية والعكس غير صحيح.

*2 من حيث الغاية:

غاية الأخلاق مثالية عكس غاية القواعد القانونية فهي عملية واقعية.

*3 من حيث الجزاء:

الجزاء في القاعدة الأخلاقية يتمثل في تأنيب الضمير واستنكار أفراد المجتمع ونفورهم من مخالفة تلك القاعدة، عكس الجزاء في القاعدة القانونية والمتمثل في عقوبة مادية.

ثالثاً: التمييز بين القاعدة القانونية وقواعد العادات والتقاليد

تتميز القاعدة القانونية عن العادات والتقاليد من حيث:

*1 من حيث المصدر:

مصدر العادات والتقاليد هم الأشخاص، أما مصدر القاعدة القانونية فهو المشرع.

*2 من حيث الغاية:

غاية القاعدة القانونية تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على استقرار المجتمع، أما الغاية من العادات والتقاليد فهي جانية ولا يؤدي عدم القيام به إلى المساس باستقرار المجتمع.

*3 من حيث الجزاء:

يتمثل الجزاء في العادات والتقاليد في استنكار المجتمع، عكس الجزاء في القاعدة القانونية فهو ملموس ومادي.

المحور الثالث: أنواع القواعد القانونية

تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم مصالح الأفراد داخل المجتمع، وبما أن هذه المصالح مختلفة فمن الضروري أن تختلف معها القاعدة القانونية، ويمكن تقسيم القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة. والقاعدة القانونية ليست على نوع واحد بل تختلف حسب العلاقات التي تنظمها، فتقسم من حيث طبيعتها إلى قواعد عامة وقواعد خاصة، وتنقسم من حيث الشكل والصورة إلى قواعد مكتوبة كالتشريع، وقواعد غير مكتوبة كالعرف، وتنقسم من حيث الموضوع إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية، فالموضوعية توضح الحقوق والالتزامات أما الشكلية فهي ترسم الطريق للوصول إلى هذه الحقوق بإتباع إجراءات محددة، فالقانون المدني مثلاً يهتم بالحقوق بينما قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو قانون شكلي يهتم بشكليات الدعوى للوصول إلى الحق. وسنحاول من خلال هذا المحور التركيز على القواعد الأمرة والقواعد المكملة.

أولاً: القواعد الأمرة

وهي القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها أو التهرب من مضمونها، على اعتبار أن القاعدة الأمرة تنظم مصالح أساسية وجوهرية بالنسبة للمجتمع واستمراريته. وهي تلك القواعد التي

تأمر القيام بأمر أو سلوك أو تنهى عنه، حيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. لذلك وجب إتباعها كالقواعد التي تمنع الضرب والقتل والسرقة.

وحتى يتضح المعنى المقصود تضرب الأمثلة التالية:

كمال الأهلية: كل شخص بلغ سن الرشد (19 سنة) متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية (المادة 40 من القانون المدني).

التعامل في التركة المستقبلية: التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه. (المادة 92 الفقرة 2 ق مدني).

وعلى هذا النحو نلاحظ أن المشرع وهو يخاطب الأشخاص وبمقتضى قواعد معينة نراه يستعمل الأسلوب البات القطعي فلا يجيز لهم إقرار قاعدة تنظم علاقاتهم على غير ما رسمه وحدده، وبوجه عام نجد أن القواعد القانونية الأمرة تتزايد في العصر الحديث مع تعقد الحياة وتشابك المصالح.

ثانياً: القواعد المكملة أو المفسرة

وهي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، لأنها تتعلق بمصالحهم الخاصة حيث ترك المشرع تدبير هذه الأمور لهم حتى ولو كان على نحو مخالف للقاعدة المكملة، وهنا يكون الشخص أمام حالتين:

- إما أن يتفق على مخالفة القاعدة المكملة، معناه هنا الاتفاق هو الملزم بينهما.

- إما ألا يتفق على مخالفتها، في هذه الحالة القاعدة المكملة هي الملزمة.

بمعنى أن القاعدة المكملة لا تكون ملزمة للطرفين في حالة اتفاقهما على مخالفتها.

ومن أمثلة هذه القواعد في القانون المدني ما يلي:

مكان تسليم المبيع: إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسليم المبيع، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن يتسلمه دون تأخير.

التزامات رب العمل: تدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك. (المادة 559 ق مدني).

معايير التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة

1* المعيار الشكلي (اللفظي):

ويظهر ذلك في ألفاظ النص القانوني وعباراته، فإذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة أمر أو نهي أو عقاب نكون أمام قاعدة أمرة، أما إذا كانت تجيز الاتفاق على مخالفتها فنحن أمام قاعدة مكملة. وهو معيار حاسم.

مثال على القواعد الآمرة:

- المادة 377 الفقرة 3 من القانون المدني: "يكون باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير".

- المادة 92 الفقرة 2 من القانون المدني: "غير أن التعامل في تركه إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه..".

وقد يشير النص القانوني الأمر صراحة على أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه مثل المادة 402 من القانون المدني: «لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشترطوا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة أسم مستعار الحق المتنازع فيه..". والمادة 107 الفقرة 1 من القانون نفسه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية..."

أما القواعد المكملة فيمكن استخلاص أنها مكملة من النص نفسه، فينص المشرع في المادة ذاتها على جواز مخالفتها، أو على "ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".

مثال: المادة 494 من القانون المدني: "يلتزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالإيجار والجاري بها العمل ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".

*2 المعيار الموضوعي (النظام العام والآداب العامة)

الملاحظ أن هناك مواد لم يستعمل فيها المشرع عبارات واضحة سواء كانت أمرة أو مكملة فلا يمكن تحديد طبيعة هذه القواعد القانونية إلا عن طريق دراسة أو تحليل مضمونها، وهنا لا يكون بالوسع تحديد هذه الطبيعة إلا باللجوء إلى المعيار الثاني وهو النظام العام والآداب العامة.

وهذا المعيار ليس بمعيار حاسم كالمعيار اللفظي، فهو تقديري، يحدد نوع القواعد القانونية على أساس موضوعها، وحسب هذا المعيار تكون القاعدة أمرة إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وتكون مكملة إذا تعلق بالمصالح الخاصة للأفراد.

مثال ذلك في القواعد الآمرة: المادة 97 من القانون المدني تنص: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

ويقصد بالنظام العام القواعد المنظمة للمصالح الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز للأفراد مخالفتها في اتفاقاتهم ولو حققت هذه الاتفاقات مصالح خاصة لهم، أو هي القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تعلق على مصالح الأفراد، وعلى هذا الأساس نرى أن قواعد القانون العام كالقانون الدستوري، والقانون الإداري، وقانون

العقوبات، والقانون الجبائي تكون في غالب الأحوال قواعد أمر، على عكس قواعد القانون الخاص؛ حيث تكون في غالب الأحيان قواعد مكملة إلا ما يتعلق منها بالنظام العام أو الآداب العامة. أما الآداب العامة فهي جملة المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة والدين المتبع، فهم يتكون عرف ملزم للأفراد بإتباع أمر معين أو اجتنابه.

المحور الرابع: أنواع وتقسيمات القانون

ينقسم القانون إلى قسمين، قانون عام وقانون خاص:

أولاً: تعريف القانون العام والقانون الخاص

القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة في الدولة وتحكم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان ونفوذ. أما القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص أو بين هؤلاء وبين الدولة، لكن ليس باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان بل اعتبارها شخصاً قانونياً معنوياً عادياً يتصرف كما يتصرف الأشخاص العاديون.

ثانياً: معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

ظهرت عدة نظريات للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص معتمدة على جملة من المعايير أهمها:

1* معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية:

حسب هذا المعيار تكون التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس الأشخاص الذين يكونون طرفاً في العلاقة القانونية، فإذا كانت بين أشخاص طبيعية نكون أمام القانون الخاص، أما إذا كانت الدولة طرفاً فيها فنكون أمام القانون العام.

2* معيار طبيعة القواعد القانونية:

اعتمد أنصار هذا المعيار على فكرة أن القانون العام تكون قواعده أمر أو أما القانون الخاص فتكون قواعده مكملة.

فيرون أن القانون العام متمثل في قدرة الدولة أو السلطة العامة على تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية على اعتبار أن قواعد النظام العام تحقق المصالح الأساسية للدولة، أما القانون الخاص فهو قانون حرية الأفراد ولا مجال فيه للجبر والتسلط.

ويوضحون نظريتهم بالممالك الذي يريد توسيع أرضه بضم قطعة مجاورة إليها، فإذا كان المالك فردا عاديا فلا مجال أمامه سوى التراضي مع جاره، وإذا كان المالك إدارة عامة (إحدى مؤسسات الدولة) فيمكنها نزع الملكية نظير تعويض مالي دون السعي وراء موافقته.

*3 معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها

يرى أصحاب هذا المعيار أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أما القانون الخاص فيهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

*4 معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية

يعتمد هذا المعيار على الصفة التي يتدخل بها الأشخاص لا على الأشخاص أطراف العلاقة القانونية حسب الحالتين التاليتين:

*الحالة الأولى:

نكون أمام القانون العام عندما تكون العلاقة بين الدولة أو أحد فروعها وأشخاص أخرى عندما تكون هذه الدولة حاملة للسيادة، أي لها امتيازات السلطة العامة.

*الحالة الثانية:

نكون أمام القانون الخاص إذا تدخلت الدولة كشخص طبيعي أو كانت العلاقة بين أشخاص طبيعية. ويعتبر معيار الأشخاص أطراف العلاقة هو المعيار المعتمد في تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

ثالثا: فروع القانون العام والقانون الخاص

*فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى قسمين، قسم القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)، وقسم القانون العام الداخلي.

*1 القانون العام الخارجي وفروعه:

القانون العام الخارجي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة في وقت السلم أو في وقت الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية، وعلاقة المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع إلى:
* القانون الدولي لحقوق الإنسان: وهو منظومة من القواعد تهدف لحماية حقوق الإنسان.
* القانون الدولي الإنساني: وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم لتنظيم الحرب.

*القانون الدولي الجنائي: وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمل مرتكبي هذه الجرائم مسؤولية ذلك وهي مسؤولية جنائية فردية.

*القانون الدولي للبحار: وهو مجموعة القواعد المعترف بها في مجال ممارسة الدول للحقوق والواجبات على كل الامتدادات البحرية أثناء السلم.

*القانون الدولي للبيئة: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحمي البيئة.

*القانون العام الداخلي وفروعه

القانون العام الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو أحد فروعها مع أشخاص أخرى حين تكون لها سيادة أو امتيازات السلطة العامة، ومن فروعها:

*القانون الدستوري: هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم سلطاتها، والعلاقة بين هذه السلطات، كما يحدد توزيع السلطات في الدولة والحقوق والحريات العامة فيها.

*القانون الإداري: وهو مجموعة القواعد القانونية المتميزة غير المألوفة في القانون الخاص، تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها ومنازعاتها.

*القانون الجنائي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي.

ب* فروع القانون الخاص

للقانون الخاص عدة فروع وهي:

*القانون المدني: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد.

*القانون التجاري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية (التجار والأعمال التجارية).

*القانون البحري والجوي: القانون البحري هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية. أما القانون الجوي فينظم كل المسائل المتعلقة بالملاحة الجوية.

*قانون العمل: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

*قانون الإجراءات المدنية والإدارية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص.

*القانون الدولي الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي ومدى اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في تلك المنازعات.